

BL MANUSCRIPT NUMBER: 16 ISL. 3860/6

TITLE: [DALĪL FĪ AL-FIQH]

AUTHOR: AL-TINKĪZI, MUHAMMAD IBN JAMĀL AL-DĪN

DATE: 16TH CENT

SPECIFICATIONS: FOLIOS 1a - 87b

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: 105A 1747

وما يحيى وإن شئت على الحسنى فسيحملينه الموارد  
هذا المختار فالسعادة والسعادة حاصلها إن شئت  
تعالى في الأدب والأدبي المعلم والمعلم المختار في حوزة  
الخير لا يغدر لطالب العلم والطير في حوزة الماء فما ألا يلهي  
وأصفعه أحججته له رضي ما يصنعه وناولك في المسير  
قوله تعالى ألم يحنن الله من عباده الراية  
من أسرف منه هذا الحرر وأطعمه وديافور من أهل الطلاق  
العلم وأستهل في حرمته وباختصاره من أعرض عن دربه  
والعلائية وصل في طريق معرفته وباوصيل من أخذ الله  
هوه وحث على سمعه ويسريته فلهم شمل للعلم ولم  
يعلم بما علم لأن الأحكام وآدابه ~~وأمثلة~~  
وكثيره من توجيهه وأسئلته على ما أحتجت إليه من توجيهه  
وأستفغ قهوة العفو العفوف لله في الدرب ومحبته  
وأستوقفة بفضله وأحثائه فهو العذر الشعير للدرب  
واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة  
عريقين وعريقان وأشهد أن سيداً عذراً

ورواية الخبراء وروانة الخبر عن غيره والصواب مع تعلم لذكرا  
الراهن في حكم الملاطف في المذهب المأهق مقظوظ ويتبعه في الرؤبة  
وهو يقتضي أن غير المأهق لا يقبل قوله فيه جزءاً أو لاجعة  
لعلم الراهن على السبب الخامس التي هي في المذهب الذي يختلف عنه  
فون الروح أو عضو فقال في وجهه يقبل في المذهب المذهب  
المذهب الصريح المأهق والناسخ ايماناً على المذهب فطر  
لم يخرج التبرير أشار به إلى التبرير أهلاً ومحاطاً به وجعل  
ينكح هناك الملاطف على غيره محمل عليه فيه تظرف ويدل  
على المختار الخ غير الملاطف في المذهب المأهق حكم الملاطف الذي ذكر  
في الأدلة السابقة في المذهب وجسم في غيره بأنه لا يقبل والمعروف  
بتعلم الأصولية والقواعد المستثيرة لخلافه متى وجد  
البرهان عليهم لا يجده دشراً طارئ يكون للعلامة محلها ثبات  
والدوافع لا لفاظ المخولة بأجنبيه أو أجنبية تمسك  
وان يتلقيها باطل فلو اشتهر ما يبول أو بما يورد أو ميتة ممن ذكره  
او يعن بغيره لبيان أنهم يختصون على الصحيح بـ تبرير الأدلة ويتقوها